



ك

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٢١١ ) لسنة ٢٠١١ م

بشأن لائحة تنظيم عمل المنظمات غير الحكومية العربية والأجنبية

في الجمهورية اليمنية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ؛  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء ؛  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته ؛  
وبناءً على عرض نائب رئيس الوزراء لشؤون الاقتصادية ، وزير التخطيط والتعاون الدولي ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

// ~~قرار~~ //

### الفصل الأول

#### التسمية والتعريف والأهداف ونطاق السريان

- مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة تنظيم عمل المنظمات غير الحكومية العربية والأجنبية في الجمهورية اليمنية).
- مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :
- |             |                                                                                                                  |
|-------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجمهورية : | الجمهورية اليمنية .                                                                                              |
| الحكومة :   | حكومة الجمهورية اليمنية .                                                                                        |
| الوزارة :   | وزارة التخطيط والتعاون الدولي .                                                                                  |
| الوزير :    | وزير التخطيط والتعاون الدولي .                                                                                   |
| المنظمة :   | أي منظمة طوعية غير حكومية عربية أو أجنبية تم تأسيسها خارج الجمهورية ، وتتخذ من غير الجمهورية مقراً رئيسياً لها . |

# الجمهورية اليمنية وزارة الشؤون القانونية



*(Handwritten signature)*

اللائحة : لائحة تنظيم عمل المنظمات غير الحكومية ، العربية والأجنبية في الجمهورية.

الإتفاقية الأساسية : الإتفاقية الأساسية للتعاون التي تبرمها الحكومة ممثلة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي ، مع المنظمة التي وتعد ترخيصاً للمنظمة بمزاولة نشاطها في اليمن.

الإتفاقية الفرعية : إتفاقية المشروع التي تبرمها المنظمة مع أي جهة مستفيدة لتنفيذ أي مشروع.

المشروع : الأنشطة والبرامج التي يتم تحديدها والإتفاق عليها بين المنظمة والجهة المستفيدة.

الجهة المستفيدة : أي وزارة ، محافظة ، مصلحة ، هيئة ، مؤسسة حكومية أو جمعية أهلية

مشمولة بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م .

الدليل : دليل اجراءات الترخيص ومزاولة النشاط للمنظمات غير الحكومية العربية والأجنبية في الجمهورية .

مادة (٣) أ- لا تسري احكام هذه اللائحة على مكاتب وفروع الجمعيات والمؤسسات الاهلية غير اليمنية والتي تفتح لها فروع في اليمن المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م .

ب- تسري احكام هذه اللائحة على :

١- كافة المنظمات غير الحكومية العربية والأجنبية العاملة في الجمهورية ، أياً كانت طبيعة الأنشطة التي تمارسها أي منها ، سواء كانت المنظمة تعمل في المجالات التنموية أو الخدمية أو في الأعمال الخيرية والإنسانية أو الإغاثة أو في مجالات حقوق الإنسان أو الديمقراطية والانتخابات أو في المجالات الثقافية .

٢- المنظمات النوعية المرتبطة بوزارات أو جهات حكومية ، غير وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، والتي تمارس أنشطة مشابهة لما ورد في البند (١) من هذه الفقرة او أنشطة ذات صلة بالمهام التي تمارسها الوزارات المرتبطة بها او التي تقدم المعونات في أوقات الكوارث وعلى هذه الوزارات والجهات الحكومية القيام بدراسة طلبات التسجيل لتلك المنظمات النوعية وإعداد الإتفاقيات الخاصة بها ومن ثم إرسالها إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، لإعداد

NRI  
10M  
عطاء



في خاص بمنح هذه المنظمات التسهيلات التي تتناسب وحجم نشاطها ووضع الضوابط الخاصة بعملها في الجمهورية وفقاً لهذه اللائحة.

(٤) تهدف هذه اللائحة إلى :

١- تنظيم وتسهيل عمل المنظمات في إطار الإحتياجات المجتمعية ، ووفقاً للخطة والبرامج في الجمهورية .

٢- كفالة الحقوق التي تتمتع بها المنظمات المشمولة بهذه اللائحة وتحديد الالتزامات التي يجب التقيد بها من قبل تلك المنظمات .

٣- وضع القواعد التي تعزز من شفافية عمل المنظمات في اليمن والاستفادة من خدماتها في المجالات التي تحتاجها الجمهورية.

### الفصل الثاني

#### شروط وإجراءات الترخيص للمنظمة للعمل في الجمهورية

مادة (٥) يحظر على المنظمات غير الحكومية العربية والأجنبية والمنظمات النشوية مزاوله نشاطها في الجمهورية اليمنية إلا بعد الترخيص لها من قبل الوزارة والوزارات والجهات ذات الصلة بعمل المنظمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦) أ- يشترط للترخيص لحمل المنظمة ما يلي :

١. أن تكون مسجلة وفقاً لقانون البلد الذي أنشئت فيه وتسجيلها مازال سارياً .  
١. أن لا يكون قد صدر بحقها حكم قضائي أو سبق إيقافها أو منعت من ممارسة أنشطتها في بلد واحد أو أكثر .

٢. أن تتقدم إلى الوزارة بطلب رسمي للترخيص موقع عليه ومختوم من المكتب الرئيسي للمنظمة، ويجب أن يرفق بالطلب التالي :

- شهادة تسجيل المنظمة في دولة المقر الرئيسي .
- صورة معدة من النظام الأساسي للمنظمة في دولة المقر وكذا من سفارة او قنصلية الجمهورية في تلك الدولة .
- تقرير عن نشاط المنظمة في الدول الأخرى التي عملت أو مازالت تعمل فيها .
- تفويض رسمي لممثل المنظمة في الجمهورية مع سيرته الذاتية.
- تعريف من سفارة بلد المقر الرئيسي للمنظمة في الجمهورية .



*[Handwritten signature]*

- أن ترفق وثائق تؤكد أن السقف المالي لنشاط المنظمة أو مشاريعها في الجمهورية لا يقل عن ( ٢٥٠ ) ألف دولار سنوياً قبل التوقيع على الاتفاقية الأساسية.
- قائمة بأسماء وعناوين أي مانحين أساسيين للمنظمة .

ويجب أن تكون كل الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة باللغة العربية . وإذا كانت بغيرها ، تترجم إلى اللغة العربية ، وتقدم نسختان من تلك الوثائق احدهما مكتوبة والاخرى الكترونية .

ب- تقوم الوزارة بتلقي طلبات الترخيص من المنظمات الراغبة في العمل بالجمهورية مع الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة وتتخذ الاجراءات الآتية من خلال الادارات المختصة في الوزارة :

١- دراسة طلب المنظمة والوثائق المرفقة به والتثبت من صحتها ويحق للوزارة استيفاء أية بيانات او وثائق اخرى عند الحاجة .

٢- التوقيع على الاتفاقية الأساسية مع المنظمة بعد التأكد من وجود مقرر لمزاولة نشاط المنظمة في اليمن وتعد هذه الاتفاقية بمثابة ترخيص لمزاولة نشاط المنظمة في الجمهورية للمدة المحددة في الاتفاقية .

ج- يجب ان تحدد الاتفاقية الأساسية مع المنظمة الضوابط والاجراءات والالتزامات التي يجب على المنظمة التقيد بها عند ممارسة نشاطها كما تحدد حقوقها والتسهيلات الممنوحة لها والمحظورات التي يجب عليها مراعاتها والجزاء المترتبة على الاخلال بها .

د- تجدد الإتفاقية الأساسية بطلب من ممثل المنظمة في الجمهورية يقدم إلى الوزارة وفقاً للاجراءات المحددة في الدليل.

يجب على المنظمة أن تبدأ في تنفيذ مشاريعها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التوقيع على الإتفاقية الأساسية ويحق للوزارة الغاء الاتفاقية بعد مرور هذه المدة.

### الفصل الثالث

### التزامات المنظمة

مادة (٨) - تلتزم المنظمة بما يلي :

١. احترام سيادة البلاد وأحكام الدستور والقوانين واللوائح والأعراف والتقاليد ، وعدم ممارسة أي أنشطة تتعارض معها او تكون ذات صبغة دينية .
٢. التقيد بتنفيذ الإتفاقية الأساسية الموقعة مع الوزارة .

مفرد  
١٧/١٢/٢٠١٦

المطل (٧)  
(٦)





التقاط الكبريت

٣. توقيع الإتفاقية الفرعية متضمنة الميزانية التفصيلية لمكونات المشروع بالتنسيق والإعداد لبندوها بين الجهة المستفيدة والمنظمة .

٤. الالتزام بالخطط والبرامج والمقترحات التي تعدها الوزارة والجهة المستفيدة فيما يتعلق بالاحتياج ومناطق المشروع ومواقع تنفيذها وعدم تغيير منطقة ونوعية المشروع المتفق عليه إلا بعد موافقة الوزارة الكتابية على ذلك .

٥. العمل بشفافية وحيادية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .

٦. أن يكون للمنظمة مقر وعنوان واضحين في الجمهورية .

٧. التقيد بتنفيذ الإجراءات الواردة في الدليل .

٨. عدم تنفيذ أي مسح ميداني أو مسوحات لأي شريحة في المجتمع ، سواءً فيما يتعلق بنشاط المنظمة أو غيره ، إلا بعد التنسيق مع الوزارة والجهات ذات الاختصاص والحصول على الموافقة .

٩. التنسيق المسبق مع الوزارة والحصول على موافقتها بشأن الدخول في أي تعاقبات مع أي جهة محلية أو أجنبية لتنفيذ مشاريع مموله من مصادر غير مصادر المنظمة .

١٠. تقديم إقرارات ربحية لمصلحة الضرائب عن ضريبة الممتلكات والأجور وما في حكمها عن العاملين اليمنيين وغير اليمنيين المتعاقدة معهم داخل الجمهورية ، وموافاة المصلحة بنسخ من عقود العمل .

١١. عدم التعامل مع أي مقاول لتنفيذ عقود أو مقاولات أو توريدات أو خدمات ، ما لم يحمل البطاقة والرقم الضريبيين .

١٢. موافاة مصلحة الضرائب بنسخ من عقود الإيجار لشققارات المستأجرة .

١٣. موافاة مصلحة الضرائب نهاية كل سنة بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بأي جهات محلية منفذة لمشاريع مموله من المنظمة .

١٤. في حالة رغبة المنظمة مغادرة أراضي الجمهورية اليمنية بصورة نهائية يتعين عليها الحصول على شهادة من مصلحة الضرائب تفيد فيها بسداد كافة الضرائب المستحقة عليها وفقاً للقوانين الضريبية النافذة .

التقاط الكبريت  
الأفصل

الجمهورية اليمنية  
وزارة الشؤون القانونية



*(Handwritten signature)*

١٥. موافاة وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بأسماء الجمعيات الأهلية التي تتلقى دعماً من المنظمة ، بما في ذلك المعلومات والبيانات ذات الصلة بهذا الدعم ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تقديمه ويحظر على المنظمة التعامل مع أي جمعية غير مرخص لها .
١٦. الحصول على موافاة الوزارة والجهات المستفيدة عند نشر وإصدار مواد أو تقارير إعلامية ذات صلة بنشاطها .
١٧. الحصول على موافاة الوزارة عند دخول وإقامة وخروج الوفود والعاملين لديها.
١٨. **إعطاء أولوية لتوظيف الكوادر الوطنية وإبرام عقود عمل معهم وفقاً لقانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية.**
١٩. أية التزامات أخرى منصوص عليها في القوانين واللوائح النافذة أو تنص عليها الاتفاقية الأساسية الموقعة مع المنظمة .
- مادة (٩) على المنظمة موافاة الوزارة بمايلي :-
- أ. تقارير نصف سنوية وسنوية عن نشاطات المنظمة وسير تنفيذ الإتفاقيات الفرعية التي وقعتها مع الجهات المستفيدة .
- ب. صورة من الموازنة السنوية للمنظمة معدة من محاسب قانوني معتمد .
- مادة (١٠) يجب على المنظمة :-
- أ. مسك حسابات ودفاتر وفقاً للأنظمة المحاسبية المعمول بها .
- ب. تدقيق حساباتها وبياناتها المالية بواسطة محاسب قانوني معتمد.
- مادة (١١) **على المنظمة عند انتهاء فترة عملها التقدم إلى الوزارة بطلب لمنحها مذكرة إخلاء طرف وفقاً** للإجراءات المحددة في الدليل.
- مادة (١٢) لا يجوز للمنظمة التصرف في أموالها الثابتة والمنقولة، سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو المقايضة أو الاستثمار أو بأي شكل آخر من أشكال التصرفات ، أو استعمالها على وجه يتعارض مع الإتفاقية الأساسية والإتفاقية الفرعية إلا بعد أخذ الموافقة الكتابية من الوزارة .

النظام رقم ١٨

المادة (٧)



الفصل الرابع

الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للمنظمة

مادة (١٣) تتمتع المنظمة وخبرائها وموظفوها ، الفنيون والإداريون الأجانب ، المتعاقد معهم خارج الجمهورية ، بما يلي :-

١. الإعفاء من الرسوم الجمركية ، وفقاً لقانون الجمارك النافذ.
٢. الحصول على الإعفاءات الضريبية المقررة بموجب قانون ضرائب الدخل وتعديلاته.
٣. الحصول مجاناً على تأشيرات الدخول والإقامة والخروج والعودة وتراخيص العمل داخل الجمهورية ، شريطة استيفاء الإجراءات المحددة بالدليل .
٤. منح المركبات اللوحات المعدنية (الأرقام) وفقاً لقانون المرور وتعديلاته واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
٥. فتح حسابات داخلية في البنوك أو المصارف .
٦. فتح مكاتب فرعية في مناطق غير المنطقة التي يوجد فيها مكتبها الرئيسي في الجمهورية ، بعد موافقة الوزارة .
٧. السماح باستخدام أجهزة الاتصالات التي تعمل بالأقمار الصناعية وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية ، وبعد أخذ موافقة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات .

الفصل الخامس

صلاحيات الوزارة

مادة (١٤) مع مراعاة المهام المناطة بالوزارة المذكورة في الفصول السابقة من هذه اللائحة تقوم الوزارة عبر الإدارات العامة المعنية بما يلي :-

١. تعميم الإتفاقية الفرعية الموقعة بين المنظمة والجهة المستفيدة .
٢. متابعة سير تنفيذ الإتفاقية الفرعية وتذليل كافة الصعوبات التي تعترض سبيل تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المستفيدة .
٣. الإشراف والرقابة على أنشطة المنظمة .
٤. دراسة التقارير المقدمة من المنظمة عن أنشطتها وأعمالها ومستوى تنفيذها.
٥. إعداد الدراسات والبحوث حول التعاون مع المنظمة .
٦. إعداد وإصدار الدليل.
٧. إعداد التقارير والبيانات المنتظمة عن المنظمة ومنجزاتها .



*(Handwritten signature and stamp)*

٨. تأسيس قاعدة بيانات شاملة عن المنظمات .
٩. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة أو الصلة بالمشاريع التي تنفذها المنظمات بما يكفل التعاون والتكامل في تنفيذ المهام.
- مادة (١٥) يحق للوزارة إلغاء الإتفاقية الأساسية إذا تبين لها وجود أي من الحالات التالية:-
  ١. إذا وقع من المنظمة ما يخالف الدستور والقوانين والنوائح والأنظمة النافذة وأحكام هذه اللائحة.
  ٢. إذا وقعت الإتفاقية الأساسية بناءً على معلومات غير صحيحة أو بطرق التزوير أو الغش من المنظمة .
  ٣. إذا صدر ضد المنظمة حكم من أي محكمة مختصة بإدانتها في جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفق أحكام القوانين والنوائح النافذة .
  ٤. إذا لم تقم المنظمة بتقديم التقارير الدورية والسنوية إلى الوزارة .
  ٥. إذا تبين أن التقارير المرفوعة من المنظمة غير صحيحة ولا تتطابق مع الواقع .
  ٦. إذا ترفقت المنظمة عن ممارسة نشاطها في الجمهورية لأكثر من ستة أشهر .
- مادة (١٦) على الوزارة إخطار المنظمة كتابياً بقرار إلغاء الإتفاقية الأساسية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من صدور القرار .
- مادة (١٧) للمنظمة المتضررة من قرار إلغاء الإتفاقية الأساسية التظلم لدى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها صورة من قرار الإلغاء.
- مادة (١٨) يحق للوزير ، لدواع سياسية أو أمنية ، تجميد نشاط أي منظمة ، وله حق إحالة الأمر إلى السلطة القضائية.



*(Handwritten notes and signatures)*  
مستند (٧)  
مستند (٧)

### الفصل السادس

#### حل الخلافات والجزايات

- مادة (١٩) إذا نشأ خلاف بين المنظمة وأي جهة مستفيدة ، يتم حله بطرق ودية بين الطرفين أو يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين النافذة في انجهمورية أو اللجوء للقضاء اليمني للفصل فيه .
  - مادة (٢٠) إذا أخلت أي منظمة أو أحد العاملين التابعين لها بحكم من أحكام هذه اللائحة ، يحق للوزارة اتخاذ أي من الاجراءات التالية ، وبحسب نوعية المخالفة:
    ١. لغت النظر الكتابي .
    ٢. الإنذار الكتابي .
    ٣. تجميد نشاط المنظمة جزئياً أو كلياً .
    ٤. ترحيل الشخص المخالف من الجمهورية .
    ٥. إلغاء الإتفاقية الأساسية مع المنظمة .
- ولا تخل هذه الاجراءات بأي عقوبات تطبق وفقاً للقوانين النافذة.





الفصل السابع  
احكام ختامية

مادة (٢١) أ- على المنظمات غير الحكومية العربية والأجنبية والمنظمات النوعية العاملة في اليمن وقت صدور هذه اللائحة ترتيب اوضاعها وفقاً لاحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من صدور اللائحة .

ب- على المنظمات المشمولة بهذه اللائحة عند تغيير اسمها أو شعارها أو التعديل في طبيعة نشاطها ابلاغ الوزارة كتابياً وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير أو التعديل وعلى الوزارة اتخاذ الإجراءات في ضوء ذلك بما فيها تعديل الاتفاقية الأساسية ان كان التعديل جوهرياً .

مادة (٢٢) لاغراض مساعدة الوزارة لتطبيق احكام هذه اللائحة تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير التخطيط والتعاون الدولي لجنة فنية من الجهات المختصة بعمل المنظمات غير الحكومية العربية والأجنبية .

مادة (٢٣)

١. على الوزارة موافاة جميع الجهات الحكومية المعنية بالتعاون مع المنظمة بصورة (طبق الأصل) من الإتفاقية الأساسية .

٢. على الجهات المستفيدة الحكومية ذات العلاقة بعمل المنظمة أن تلتزم بما يرد إليها من تعليمات من الوزارة.

٣. تتحمل كل جهة مستفيدة مسؤولية صحة ما تتضمنه الإتفاقية الفرعية من بيانات ، بما في ذلك الميزانية التفصيلية لكل مكونات المشروع .

مادة (٢٤) يصدر الوزير الدليل و القرارات والأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذه اللائحة .

مادة (٢٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٧ / رمضان / ١٤٣٢ هـ

الموافق ١٧ / أغسطس / ٢٠١١ م

د. علي محمد مجبور

رئيس مجلس الوزراء

عبد الكريم اسماعيل الارجحي

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية  
وزير التخطيط والتعاون الدولي